المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تازة
جماعة تازة
قسم الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي عدد: 02
وتاريخ: 21 اكتوبر 2019
متعلق بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بجماعة تازة.

إن رئيس المجلس الجماعي لتازة

بناء على الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 الصادر في : 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعات .

- بناء على المرسوم رقم 451.17 صادر في ربيع الأول 1439(23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على الظهير الشريف رقم195. 07 .1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون 06. 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

- بناء على الظهير الشريف رقم : 209 . 07 . 1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 هـ (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم : 07 . 39 الذي يقضي بمواصلة تطبيق احكام القانون رقم 89 . 30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات المستحقة للجماعات المحلية .

- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ : 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي .

- بناء على القانون رقم 9. 96 الصادر بتاريخ : 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ : 30 نونبر 1918 في شان الاحتلال المؤقت للملك العمومي .

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في : 06 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات .

- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ : 14 نونبر 1949 في شان منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي .

- و بناء على المرسوم رقم 157-78-2 و تاريخ: 11 رجب 1400 الموافق ل: (1980/5/26) المتعلق بتحديد الشروط التي تتقد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية

- بناء على القرار الجماعي رقم : 2 بتاريخ : 2017/10/02 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تازة .

- بناء على مداولات مجلس جماعة تازة خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2019.

- بناء على مداولات مجلس جماعة تازة خلال دورته الاستثنائية لشهر ابريل بتاريخ : 18 ابريل 2019 .

يقـــرر ما يلـــي:

الفصـــل الأول:

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تنظيم استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية داخل النفوذ الترابي لجماعة تازة، قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف والتدبير الامثل للملك العام الجماعي والحفاظ على جمالية شوارع وساحات المدينة وعلى سلامة المرور بها.

الفصـــل الثانـــي :

يمنع شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أوصناعية او مهنية بدون ترخيص مسبق يسلمه رئيس المجلس الجماعي لتازة.

الفصـــل الثالـــث:

يتعين على كل طالب ترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بجماعة تازة ،ان يتقدم لدى المصلحة المختصة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي لتازة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- نسخة من عقد الكراء او موافقة صاحب الملك اوشهادة الملكية الخاصة بالمحل موضوع الطلب .
- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص.
- نسخة من القانون الاساسي بالنسبة للشركات .
- نسخة من السجل التجاري .

الفصـــل الرابـــع :

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا وتتكون هذه اللجنة من :

- رئيس مجلس الجماعة او من ينوب عنه.
- ممثل عن مصلحة الشرطة الادارية
- ممثل عن مصلحة تنمية الموارد المالية .
- ممثل عن مصلحة التعمير .
- ممثل عن السلطة المحلية .
- ممثل من الامن الجهوي .
- ويمكن لرئيس المجلس الجماعي استدعاء كل شخص يرى حضوره ضروريا لعمل اللجنة.

الفصـــل الخـــامس :

لا يمكن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية او مهنية او صناعية الا في حدود نصف عرض الرصيف المقابل للمحل المعني بالنسبة للطرق والأزقة ، اما بالنسبة للساحات فان الترخيص يمنح بناء على رأي اللجنة.

وتحدد مواصفاته وشروط استغلال الرصيف على الشكل التالي :

1 – ان لا تستغل إلا المساحة الموازية مع عرض المحل التجاري او المهني او الصناعي مع ترك ما تبقى من الامتار للمارة و الراجلين .

2 – ان يتلاءم تزيين واجهة المحل ورونق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع .

3 – عدم اقامة الأروقة والسياجات امام المحلات التجارية او الصناعية او المهنية المراد استغلالها بالخرسنة المسلحة .

الفصـــل السادس :

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية بإقامة الرواق او السياج امام المحلات التجارية او الصناعية اوالمهنية ،وفي هذه الحالة يجب ان يتقدم طالب الرخصة بالتصميم البياني والموقعي الى مصلحة التعمير بالجماعة قصد المصادقة عليه.

الفصـــل السابع :

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا الى المستفيد شخصيا بعد ادائه الرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا الى صندوق تسيير المداخيل خلال العشرة الايام من بداية كل ربع سنة،وكل اخلال بهذا الشرط يعتبر تماطلا ، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها حسب القوانين الجاري بها العمل.

الفصـــل الثـــامن:

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية و تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم و الواجبات المترتبة على الترخيص.

الفصـــل التاسع:

تسلم هذه الرخصة للمستفيد شخصيا و بصفة مؤقتة،و يمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار و القوانين الجاري بها العمل او تماطل في اداء واجبات الاستغلال او قام بخرق شروط الرخصة او كلما دعت المصلحة العامة الى ذلك و لا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه ارجاعها الى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها .

الفصل العاشر

ان رخصة شغل الملك الجماعي مؤقتا رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها الى الغير و عليه ان يلصقها بمكان بارز بمحل تعاطي نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الادارة والعموم.

الفصل الحادي عشر:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الاجراءات اللازمة المعمول بها في حق اما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف او هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره مع حفظ حق الجماعة في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

الفصل الثاني عشر:

تحجز و توضع بالمحجز البلدي كل المعروضات بالملك الجماعي دون ترخيص،وتصبح المحجوزات التي لم يسترجعها اصحابها بعد الاداء المترتب عن ذالك داخل اجل 15 يوما من تاريخ حجزها ملكا جماعيا ويحق لها التصرف فيها بالبيع العلني وفق المنصوص عليه قانونا.

اما فيما يخص المحجوزات القابلة للتلف فإنها توجه مباشرة الى المؤسسات الاجتماعية والخيرية بالمدينة مقابل وصل.

الفصل الثالث عشر :

في حالة تعرض اعضاء اللجنة لأي مضايقات اثناء اداء مهامهم يحرر محضر في الموضوع وتوجه نسخة منه الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة.

الفصل الرابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد رئيس مجلس جماعة تازة والمصالح الجماعية المختصة و السلطة المحلية و الامن الجهوي كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الخامس عشر:

يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التأشير عليه ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية،وتنسخ بموجبه جميع المقتضيات المخالفة ولا سيما الفقرة الرابعة من القرار البلدي الدائم عدد:01 بتاريخ: 5 ماي 1999 المعدل بمقتضى القرار التنظيمي عدد: 02 بتاريخ: 4 يونيو2018.

تاشيرة السيد: عامل اقليم تازة

بتـــــاريخ: 16 أكتوبر 2019

عامل إقليم تازة
إمضاء : مصطفى الماعزة

امضاء :

رئيس المجلس الجماعي لتازة

عن الرئيس و بتفويض
إمضاء : خالد الصنهاجي